



أحكام الحج من خلال سورة الحج بين تفسير ابن عطية والبيضاوي "دراسة مقارنة"

The provisions of Hajj through Surat Al-Hajj between the interpretations of Ibn Atiyah and Al-Baydawi "A comparative study"

ناجي عبد الله صغير العدلاني *

جامعة صنعاء (اليمن)

najialadlani1@gmail.com

ملومات المقال	المخلص:
تاريخ الارسال: 2023/3/25 تاريخ القبول: 2023/04/29	يهدف البحث إلى بيان التعريف بالمفسرين وتفسيريهما، والمقارنة بينهما، كون التفسيرين نموذجين لمدرستي المشرق والمغرب في التفسير، فابن عطية يمثل المدرسة المغربية (الأندلس)، والبيضاوي يمثل المدرسة الشرقية (فارس)، والمقارنة بينهما تعتبر أيضاً مقارنة بين مدرستين في التفسير.
الكلمات المفتاحية: ✓ الحج ✓ ابن عطية ✓ البيضاوي ✓ مقارنة	واقصر البحث على نماذج من أحكام آيات الحج من خلال سورة الحج، لبيان ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين التفسيرين في أحكام الحج؛ وإبراز ما تميز به كل عن الآخر؛ وذلك بما يفي الغرض من البحث، والخشية من الإطالة.
Article info	Abstract :
Received /3/202352 Accepted 29/04/2023	<i>The research aims to clarify the definition of the interpreters and their since the two .and the comparison between them .interpretations interpretations are models for the eastern and western schools of interpretation.</i>
Keywords ✓ Hajj ✓ Ibn Attia ✓ Al-Baydawi ✓ comparison	<i>The research was limited to examples of the verses of Hajj through Surat to show the points of agreement and differences between the two .Al-Hajj interpretations of the provisions of Hajj. highlighting what distinguishes each from the other; This is in a way that fulfills the purpose of the and the fear of prolongation. .research</i>

مقدمة:

الحمد لله الكبير المتعال ذي القوة والجلال والجمال، والصلاة والسلام على خاتم رسله، وصفوة خلقه محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وبعد،،،
فإن علم كتاب الله هو العروة الوثقى، والوزر الأقوى والأوفى، والحبل المتين، والصراط المبين، وإن علومه لا تنقطع، وإن خير ما يشتغل به الإنسان من العلوم هو -علم التفسير- ولأجل هذا قَبِضَ اللهُ له علماء أفذاذاً أخلصوا لله واتفقوا، ومنهم العالمان الجليلان:

الإمام عبد الحق بن غالب بن عطية، المشهور بـ (ابن عطية)، صاحب تفسير (المحرر الوجيز)
والإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، المشهور بـ (البيضاوي)، صاحب تفسير (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل)، واللذان وقع الاختيار على تفسيريهما، بعد أن انعقدت النية واتجهت الإرادة للكتابة، ليكونا موضوعاً لهذا البحث، بعنوان:
(أحكام الحج من خلال سورة الحج بين تفسيري ابن عطية والبيضاوي "دراسة مقارنة")
ونسرد عناصر هذه المقدمة للدراسة على النحو الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الدراسة.

- المكانة العلمية لتفسير الإمامين ابن عطية والبيضاوي.
- التعرف على أسلوب عَلمَين من أعلام التفسير من خلال المقارنة بينهما.
- أنَّ التفسيرين يمثلان نموذجين لمدرستي المشرق والمغرب في التفسير، وأنَّ المقارنة بينهما تعتبر مقارنة بين مدرستين في التفسير.
- عدم وجود دراسة سابقة لما تناولته في موضوع دراستي.

ثانياً: أهمية الدراسة.

- تُكمن أهمية الدراسة في أهمية تفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي، لكونهما من أجود ما أُلِفَ في التفسير، وحظيا بمكانة كبيرة بين المفسرين، كما تظهر أهمية هذا النوع من البحوث في الآتي:
- بيانها لأوجه الاتفاق والاختلاف بين التفسيرين.
 - حاجة الناس لمعرفة أن كثيراً من الخلاف بين المفسرين خلاف تنوع لا تضاد.
 - بيانها مدى تأثير المفسر عند آرائه التفسيرية بخلفيته العلمية.
 - قد تسهم هذه الدراسة في فتح المجال للباحثين لإجراء دراسات علمية أخرى لم تشملها الدراسة الحالية.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

- التعريف بالإمامين ابن عطية والبيضاوي وتفسيريهما.
- الوقوف على طريقة تفسير المفسرين لأحكام الحج في تفسيريهما، من خلال سورة الحج، لمعرفة بيان أوجه الاتفاق، وإبراز مواطن الاختلاف بينهما، وإظهار ما يتميز به كل تفسير عن الآخر.

رابعاً: حدود الدراسة.

اقتصر البحث على دراسة آيات من خلال سورة الحج (دراسة مقارنة).

خامساً: فروض موضوع الدراسة.

يفترض أن يجيب البحث على التساؤلات الآتية:

- من هما الإمامان ابن عطية والبيضاوي وما قيمة تفسيريهما العلمية؟

- ما مدى تأثير المفسرين بعصريهما ومذهبهما؟

- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التفسيرين، وما ميزة كل منهما على الآخر؟

سادساً: منهجية الدراسة.

تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بشقيه الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، حيث تم اتباع الخطوات المنهجية الآتية:

- دراسة نماذج من أحكام الحج من خلال سورة الحج؛ وإجراء المقارنة بين ما ذكره ابن عطية، وما ذكره البيضاوي، ثم بيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف، والترجيح بينهما في مواطن الاختلاف من خلال كتب التفسير المعتمدة، وذلك بما يفي الغرض من الدراسة.

- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية مباشرة في المتن، وفق الرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث الشريفة تخريجاً موجزاً، وعزوها إلى مصادرها، والاكتفاء بذكر المصدر، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، لكون ذلك يفي بالغرض، مع بيان درجته ما أمكن، إن لم يكن في الصحيحين.

- توثيق النصوص المنقولة في الهامش من مصادرها مبتدئاً بذكر لقب المؤلف، ثم اسمه الأول والثاني، ثم اسم الكتاب، مع ذكر البيانات التفصيلية عند وروده أول مرة، وإذا تكرر أقتصر على لقب المؤلف، والكتاب، والجزء والصفحة.

- شرح مصطلحات البحث الرئيسية في صلب المتن، بداية كل مبحث إن احتيج إلى ذلك.

- جعل خاتمة في آخر البحث تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، مع ذكر أهم التوصيات المقترحة.

- الاكتفاء بذكر فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: الدراسات السابقة.

من خلال البحث في هذا الموضوع لم أجد دراسة أكاديمية تطرقت في بحث مقارن عن بين تفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي في أحكام الحج من خلال سورة الحج، غير أنه وجدت دراسات متعددة؛ لكنها لم تتطرق إلى موضوع هذه الدراسة، ومن تلك الدراسات السابقة الآتي:

- قواعد التفسير عند الإمام ابن عطية الأندلسي من خلال المحرر الوجيز سورة البقرة وآل عمران نموذجاً: أحمد بنبداوي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 1435 هـ/2014م.

- منهج الإمام ابن عطية في عرض القراءات وأثر ذلك في تفسيره، للباحث: فيصل بن مجيل بن حسن غزاوي، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية، 1422 هـ
- البيضاوي ومنهجه في التفسير، للباحث يوسف أحمد علي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 140 هـ.

- الإمام ناصر الدين البيضاوي ومنهجه في التفسير، للباحث: سيد عبد الستار مهيوب، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، مصر، 2007 م.

ثامناً: مناقشة الدراسات السابقة.

بالنظر إلى الدراسات السابقة، بدا للباحث أن منها ما هو مُعين كمرجع لهذه الدراسة، ومنها ما أغنى عن الخوض في بعض التفاصيل المتعلقة بالدراسة، ومنها ما هو بحاجة إلى إجمال واختصار؛ ولذا فإن الجديد الذي يمكن أن تقدمه هذه الدراسة هو:

المقارنة بين تفسيري الإمامين ابن عطية والبيضاوي في أحكام الحج من خلال سورة الحج، في حين أنَّ الدراسات السابقة لم تتطرق إلى موضوع دراسي، وبهذا فإن الدراسة الحالية تنفرد بالأهداف التي تسعى لتحقيقها مقارنة بأهداف الدراسات السابقة.

تاسعاً: هيكل الدراسة.

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الجانب النظري للدراسة، التعريف بالمفسرين وتفسيريهما، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عطية.

المطلب الثاني: التعريف بتفسير ابن عطية، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام البيضاوي.

المطلب الرابع: التعريف بتفسير البيضاوي، ومكانته العلمية.

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهجية المفسرين في الجانب الفقهي .

المطلب الثاني: أحكام الحج .

المطلب الثالث: نتائج المقارنة.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول: التعريف بالمفسرين وتفسيريهما.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عطية

هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (1)، الأندلسي، نسبة إلى مدينة الأندلس (2)، ولد سنة (481 هـ) وتوفي بها سنة (542 هـ) (3). نشأ ابن عطية في بيت علم، فقد تلقى أول تعليمه على يد والده أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المتوفى سنة (518 هـ) ومشايخ آخرين (4). أمّا عصره فقد كان مشتعلاً بالحروب الداخلية من قبل القبائل والطوائف بالأندلس، بل كان هناك خطر أكبر تعانيه الأندلس وهو سقوطها من قبل الأسيبان (5). أمّا تلاميذ ابن عطية فيذكر المؤرخون من أهل السير، أن عدداً وافراً من طلاب العلم تتلمذوا على يده، وصاروا أئمة وأعلاماً بعد ذلك، وسيكتفى هنا بالإشارة إلى المصدر لمن يرغب الاطلاع أكثر على تلاميذه كونهم كثر، تخفيفاً على المتن والحاشية (6).

أمّا مذهبه الفقهي؛ فقد عدّه المترجمون أحد أئمة المذهب المالكي (7).

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره، ومكانته العلمية.

اشتهر تفسير ابن عطية باسم (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) وهذا الاسم لم يضعه الإمام ابن عطية لنفسه في مقدمة مُصنّفه، ولم يحدد له عنواناً محدداً، كما فعل غيره من المفسرين، فكلّ الذي ذكره في مقدمة تفسيره: ((وقصدت فيه أن يكون جامعاً وجيزاً محرراً)) (8).

(1) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (المتوفى: 542 هـ)، فهرسة ابن عطية: تحقيق: محمد أبو الأحنف، بيروت دار الغرب الإسلامي 1983م، (ص59).

(2) الأندلس: إقليم من بلاد المغرب، ويضم مدناً كثيرة منها (غرناطة، والمرية، ولورقة ومدن كثيرة)، ومن هذه المدن تخرج جماعة من الأئمة والعلماء والحفاظ في كل فن، والأندلس حالياً تتبع دولة إسبانيا، انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد: الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، 1408 هـ - 1988 م، (365/1) والحيمري، محمد بن عبد الله: صفة جزيرة الأندلس، بيروت - دار الجليل، 1408 هـ - 1988 م، (ص171) و الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين 2002 م، (6/230).

(3) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، 2003 م (787/11)، و ابن عميرة، أحمد بن يحيى: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، القاهرة - دار الكاتب العربي، 1987 م، ص (257)، و النباهي، أبو الحسن بن عبد الله: تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت - دار الآفاق، 1403 هـ - 1983 م (ص190)، و ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955 م (ص368).

(4) للاستزادة أكثر عن شيوخ ابن عطية، انظر: ابن الأبار: محمد بن عبد الله، معجم أصحاب القاضي (ص263).

(5) للاستزادة عن الحالة السياسية والعلمية والاجتماعية لعصر الإمام ابن عطية، انظر: كريم، تمام هلاوي: الحياة السياسية في الأندلس في المرحلة الانتقالية منذ خلافة هشام بن الحكم حتى قيام دول الطوائف رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 1439 هـ، 2017 م، (ص32).

(6) انظر: ابن عطية، الفهرس، (ص141).

(7) انظر: مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، (129/1)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان - المكتبة العصرية، (73/2).

(8) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، وجمال طلبة، بيروت - دار الكتب العلمية -، 1422 هـ - 2001 م، (34/1).

ونال ابن عطية مكانة عالية في بلاد الأندلس وغيرها، وأثنى عليه العلماء، وتحدثوا عمّا حباه الله من الذكاء والقرينة في كثير من العلوم وخاصة في علمي التفسير والعربية، ووصفوه بأنه شيخ المفسرين، وعالم بعلوم اللغة، واختصرت هنا حتى لا يطول البحث(1).

المطلب الثالث: التعريف بالإمام البيضاوي.

هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي؛ نسبة إلى مدينة البيضاء من بلاد فارس التي ولد فيها (2) وهذه النسبة هي التي يشتهر بها وينسب إليها وبها يعرف (3).

ولد البيضاوي في بلدة البيضاء، ولم تذكر المصادر سنة ولادته، ونشأ الإمام البيضاوي في بيت علم ودين وجاه، وأخذ العلم منذ صغره على يد والده: عمر بن محمد البيضاوي، المتوفى سنة (675 هـ) (4)، ومن عدة شيوخ آخرين (5)، وقد كان عصره مشتعلاً بالحروب والفتن (6)، وتوفى سنة (685 هـ) بمدينة تبريز، وهو ما ذهب إليه أغلب من ترجم له، واقتصر عليه أكثر المعاصرين (7). أمّا تلاميذه، فقد قصده عدد كبير من طلاب العلم، إلا أن كتب التراجم والمراجع لم تذكر إلا القليل (8).

أما مذهبه الفقهي فقد سلك المذهب الشافعي (9).

(1) للاستزادة أكثر عن ثناء العلماء وأصحاب التراجم والسير، انظر: ابن بشكوال، الصلة، (ص368)، السيوطي، بغية الوعاة، (73/2)، والذهبي، محمد بن أحمد، 1427هـ-2006م، سير أعلام النبلاء، القاهرة- دار الحديث، - (586/19)، وابن فرحون، إبراهيم بن علي، 1420 هـ - 2000 م، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحدي، القاهرة- دار التراث، - (57/2).

(2) ذكر البيضاوي اسمه ونسبه بنفسه إلى أنّ انتهى إلى رسول الله، انظر: البيضاوي، عبدالله بن عمر، 2008م، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق: محي الدين علي القرّة، دار البشائر الإسلامية- (148/1).

(3) البيضاء: مدينة من مدن شيراز، وهناك علماء شاركوه في النسبة إلى البيضاء منهم: محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي، صاحب صاحب كتاب التبصرة في الفقه، وكتاب الأدلة في تعليل مسائل التبصرة، وغيرها، وأبو عبدالله البيضاوي (ت424هـ). انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، 1413هـ، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر- (96/4).

(4) لم تذكر كتب التراجم عن سيرته ولا تاريخ مولده ووفاته، ومن ترجم له هو: الشيرازي، معين الدين أبو القاسم الجنيد: شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، مطبعة طهران، (ص299).

(5) للاستزادة أكثر عن شيوخ البيضاوي كونهم كثير ومن أجل التخفيف على المتن والهاشية، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد- مكتبة المثنى 1941م، - (ص186).

(6) للاستزادة أكثر عن نشأته وعصره، انظر: السبكي، طبقات الشافعية، (157/8)، و ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، 1406 هـ - 1986م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق- دار ابن كثير- (391/5). وابن كثير، البداية والنهاية، (363/13).

(7) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، 1408هـ - 1988م، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت- دار إحياء التراث العربي- (363/13) والصفدي: صلاح الدين خليل: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، بيروت- دار إحياء التراث - (17206)؛ وشبهه، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية، 1407هـ، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت- عالم الكتب - (172/2).

(8) انظر: القاسم، شد الإزار، (ص299).

(9) على سبيل التمثيل مما نقله البيضاوي من أقوال الشافعي وأعمدها في تفسيره، انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، (387/2 - 430 - 450).

المطلب الرابع: التعريف بتفسيره، ومكانته العلمية.

سماه هو بنفسه في مقدمة مصنفه بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)(1) وهو مطبوع ومتناول في أيدي الجميع(2)، وقد حظي تفسيره بمجاشٍ وتعليقات عدة (3).

أمّا مكانته العلمية فقد تبوّأ مكانة عالية عند الملوك والأمراء وأهل العلم، ونال ثناء عظيمًا، لما وهبه الله من ذكاء وفطنة، وقالوا إنّه لو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه(4).

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة.

المطلب الأول: منهجية المفسرين في الجانب الفقهي.

تتميّز مناهج المفسرين في الاختيارات الفقهية عند تفسير آيات الأحكام، بسبب اختلاف المذاهب التي ينتسب إليها كل مفسر، وكذا التّأصيلات الفقهية التي يقررها كل منهم، وهو ما سيلاحظ في منهجية الإمامين ابن عطية والبيضاوي في هذا الجانب، حيث سار ابن عطية وفق تقارير وأصول المذهب المالكي في تفسيره لآيات الأحكام، بينما سار البيضاوي على تقارير وأصول المذهب الشافعي.

وبما إن المفسرين لم يكن الغرض من تفسيرهما استنباط الأحكام الفقهية، كما كان شأن المؤلفات الأخرى في كتب أحكام القرآن، بل كانا طبيعة عملهم كمفسران لا فقيهان، ولذا تجد أنهما لم يسرفا في ذكر المسائل الفقهية في تفسيرهما.

وتبرز المعالم المنهجية في الجانب الفقهي لتفسير ابن عطية في النواحي الآتية:

- أنه يذكر غالباً الأقوال الفقهية وينسبها إلى قائلها، مقدماً قول الإمام مالك ويرجحه في أغلب المسائل، فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا } [النور: 2]. تطرق ابن عطية لاختلاف الفقهاء عن كيفية جلد الزاني والزانية هل واقف أم قاعد؟ وهل يكون عاري أو متستر. فقال: ((«الجلد» يكون والمجلود قاعد، عند مالك ولا يجزئ عنده إلا في الظهر، وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يجلد الرجل وهو واقف وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ويفرق الضرب على كل الأعضاء، وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلي أمة جلدها في الزنى والإجماع في تسليم الوجه

(1) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، (23/1).

(2) هناك طبعات كثيرة من دور مختلفة، ومن هذه الطبعات؛ طبعة دار أحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، وهي في مجلدين كبيرين في خمسة أجزاء، الطبعة: الأولى 1418 هـ، وهي الطبعة التي اعتمد عليها الباحث في هذه الدراسة.

(3) الحواشي والتعليقات كثيرة منها: حاشية محيي الدين القوجوي، وحاشية السيوطي، وحاشية كريا الأنصاري، وتعليقات: بستان أفندي، وغيرها كثير، ولمن يرغب الاستزادة، انظر: البغدادي، سماعيل بن محمد، إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ص138)، وعلي، يوسف أحمد: البيضاوي ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية 1407 هـ، (ص335).

(4) تخفيفاً على المتن والحاشية اختصرت ما أثنى أهل العلم والسير عن الإمام البيضاوي، وللإستزادة انظر: السيوطي، بغية الوعاة، (2/50)، وابن شهبه، 1417 هـ - 1997 م، طبقات الشافعية، (2/172)، و السبكي، طبقات الشافعية، (8/157)، و اليافعي، غيف الدين عبد الله بن أسعد: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/165).

والعورة والمقاتل، ويترجح قول مالك ^١ بقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة أو حد في ظهرك» (1) وقول عمر: أو لأوجعن مثناك. ويعرى الرجل عند مالك والنخعي وأبي عبيدة بن الجراح وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي وغيرهم يرون أن يضرب على قميص وهو قول عثمان وابن مسعود أيضاً، وأما المرأة فتستر قولاً واحداً (2).

- يذكر حكم الآية مباشرة، ثم يتبعها غالباً بأقوال الفقهاء باختصار ولا يستشهد لها، ويذكرها غالباً من دون ترجيح وأحياناً يذكر رأي الجمهور. ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [سورة النور: 4]. قال: ((فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جلده، ورد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن والثوري وأبو حنيفة لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال، وقال جمهور الناس الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته)) (3).

- يذكر اختلاف أقوال أصحاب مذهبه المالكي، وينسبها إلى قائلها بدون ترجيح وأحياناً يرجح من أقوالهم ما يراه صواباً بنظره، ومن أمثلة ذلك أقوالهم في شهادة القاذف هل تسقط، أم تقبل، وإذا قبلت في أي شيء تجوز شهادته؟ قال تعالى:

{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }

[سورة النور: 4]. حيث ذكر ابن عطية اختلاف الفقهاء فقال: ((واختلف فقهاء المالكيين متى تسقط شهادة القاذف، فقال ابن الماجشون بنفس قذفه، وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: لا تسقط حتى يجلد فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم ترد شهادته، قال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل في الإثبات موقوفة، ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأى رجوع لعدل إن قذف وحده وبقي على عدالته، وتابوا معناه رجعوا وهذا ترجيح، وقد رجح الطبري وغيره قول مالك، واختلف أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز شهادته، فقال مالك ^٢: تجوز في كل شيء بإطلاق وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء، وقال سحنون ^٣: من حد في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حد فيه، وقال مطرف وابن الماجشون: من حد في قذف أو زنى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى ولا في قذف ولا في لعان، وإن كان عدلاً، وروى هذا القول عن مالك واتفقوا فيما أحفظ على ولد الزنا أن شهادته لا تجوز في الزنا)) (4).

- يشير إلى مذهبه أحياناً بلفظ (عندنا) أو (من أصحابنا) ومن أمثلة ذلك، قوله في فروض الحج، وفي حكم حلق الشعر قبل أن ينحر: ((وفروض الحج: النية، والإحرام، والطواف المتصل بالسعي، والسعي بين الصفا والمروة عندنا خلافاً لأبي حنيفة، والوقوف بعرفة، والجمرة على قول ابن الماجشون، وأما أعمال العمرة فنية وإحرام، وطواف، وسعي، وقال بن

(1) رواه البخاري، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، رقم (2671)، 178/3.

(2) المحرر الوجيز، ابن عطية، 161/4.

(3) المصدر نفسه، 165/4.

(4) المحرر الوجيز، ابن عطية، 165/4.

الماجشون من أصحابنا: إذا حلق قبل أن ينحر فليهد، وإن حلق رجل قبل أن يرمي فعليه دم قولاً واحداً في المذهب)) (1).

- ييهم أحياناً الأقوال، فيستخدم مصطلحات مثل: قالت فرقة، أو قال بعض العلماء، أو غيرها من المصطلحات، مثل قوله في مسألة قتل الرجل بالمرأة: ((وأجمعت الأمة على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والجمهور لا يرون الرجوع بشيء، وفرقة ترى الاتباع بفضل الديات ...)) (2).

- يذكر آراء المخالفين من غير تعصب لآرائه، ومن دون تحريج أو أساءة أو تنقيص لأقوالهم، وهذا ظاهر بَيِّن في كل مسائل الخلاف التي تعرض لها، ونقده للأقوال ينصب على القول لا القائل، وبالأسلوب العلمي البعيد عن التشنيع أو التسخيف أو التهوين، كقوله مثلاً حين يكون القول ضعيفاً: ((وهذا قول ضعيف)) (3) ((وهذا ضعيف لا يصح عن ابن عباس)) (4).

- أنه لا يفرع على المسألة المقررة أحكاماً، كما هي طريقة الفقهاء، ولعله فعل ذلك حتى لا يخرج تفسيره عن هدفه؛ لكثرة المسائل الفقهية وتفرعاتها، ولا يريد أن يشغل نفسه بالانتصار لمذهبه، ولا الرد على المذاهب الأخرى، وفي الأمثلة السابقة ما يشير إلى ذلك.

منهجية الإمام البيضاوي الفقهية تبرز في المعالم الآتية:

- يكتفي بذكر الأقوال من دون نسبتها في الغالب، ومن دون ذكر استشهاده، وقد يذكر القول أحياناً مع استشهاده، ولا يرجح بين الأقوال غالباً إلا ما ندر، ومن أمثلة ذلك عند تفسير قوله تعالى: { وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [سورة البقرة: 190]. حيث قال: ((وقاتلوا في سبيل الله جاهدوا لإعلاء كلمته وإعزاز دينه {نُؤُوْ} قيل: كان ذلك قبل أن أمروا بقتال المشركين كافة المقاتلين منهم والمجاهزين (5)، وقيل معناه الذين يصابونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء، أو الكفرة كلهم فإنهم يصدد قتال المسلمين وعلى قصده. ويؤيد الأول ما روى: أن المشركين صدوا رسول الله عام الحديبية، وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة شرفها الله ثلاثة أيام، فرجع لعمره القضاء وخاف المسلمون أن لا يوفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم، أو الشهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت)) (6).

- يذكر الحكم وقول الشافعي، مع استشهاده بالحديث، حيث قال في مسألة الجلد: ((والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم، وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» (7) وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدهما الآخر نسخاً مقبولاً أو

(1) المحرر الوجيز، ابن عطية، 267/1، 266

(2) المصدر نفسه، 245/1.

(3) المصدر نفسه، 138/1، 141، 167، وغيرها كثير.

(4) المصدر نفسه، 127/1.

(5) أي: الذين كفوا أيديهم عن قتال المسلمين

(6) أنوار التنزيل، البيضاوي، 128/1.

(7) رواه مسلم، باب حد الزنا، رقم (1690)، 1316/3.

مردوداً، وله في العبد ثلاثة أقوال. والإحصان: بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح صحيح، واعتبرت الحنفية الإسلام أيضاً وهو مردود برجمه عليه الصلاة والسلام يهوديين، ولا يعارضه «من أشرك بالله فليس بمحصن» (1) إذ المراد بالمحصن الذي يقتض له من المسلم» (2).

- يذكر الحكم للآية ويؤيد حجته بآية أخرى أو بحديث نبوي، ويستشهد أحياناً بمذهب الحنفية لدعم حجته في الحكم، مثل قوله عند تفسيره لقوله تعالى: { وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [سورة البقرة: 228]. ((وقرء جمع قرء وهو يطلق للحيض، كقوله صلى الله عليه وسلم «دعي الصلاة أيام أقرائك» (3)، وللطهر الفاصل بين الحيضتين، وأصله الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو وهو المراد به في الآية لأنه الدال على براءة الرحم لا الحيض، كما قاله الحنفية لقوله تعالى: { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [سورة الطلاق: 1]. أي وقت عدتهن، والطلاق المشروع لا يكون في الحيض» (4).

- يشير إلى مذهبه بلفظ (عندنا) ولتمثيل ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [سورة البقرة: 226]. ((قال أبو حنيفة: الإيلاء في أربعة أشهر فما فوقها، وحكمه أن المولى إن فاء في المدة بالوطء إن قدر، وبالوعد إن عجز، صح الفيء ولزم الواطئ أن يكفر وإلا بانت بعدها بطلقة، وعندنا يطالب بعد المدة بأحد الأمرين فإن أبى عنهما طلق عليه الحاكم» (5).

- يذكر الخلاف، ويورد الأقوال فيها، ويقارن بينها ولا يصرح في الغالب إلا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة، ونادر يذكر مذهب مالك وبعض من المفسرين، ولتمثيل ذلك كقوله في معنى الإحصار: في تفسير قوله تعالى: { فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ } [سورة البقرة: 196]. قال البيضاوي: ((منعتم، يقال حصر العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضى، مثل صده وأصدده، والمراد حصر العدو عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، لقوله تعالى: { فَإِذَا أَمْنْتُمْ } ولنزوله في الحديثية، ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو وكل منع من عدو أو مرض أو غيرها عند أبي حنيفة (6). ومثال آخر للبيضاوي عند تفسيره لقوله تعالى: { قَالَ يَمْرَيْمُ أَنِّي لَأَبْ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [سورة آل عمران: 37]. حيث قال: ((من أين لك هذا الرزق الآتي في غير أوانه والأبواب مغلقة عليك، وهو دليل جواز الكرامة للأولياء، جعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الأمر عليه» (7)؛ وقال عند تفسيره لقوله تعالى: { وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ

(1) رواه القطنى، باب الحدود والديات وغيرها، رقم (3294)، 178/4. قال الزيلعي: موقوف، أنظر: نصب الراية، الزيلعي، 323/3.

(2) أنوار التنزيل، البيضاوي، 98/4.

(3) رواه أحمد، حديث عائشة رضى الله عنها، رقم (24191)، 42/6، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم فمن تعليق: شعيب الأرناؤوط، 42/6.

(4) أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل.

(5) أنوار التنزيل، البيضاوي، 141/1.

(6) المصدر نفسه، 148/1.

(7) المصدر نفسه، 15/2.

جَهَكْدُوا مِنْكُمْ} [سورة آل عمران: 142], ((فيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية والفرق بين لما ولم إن فيه توقع الفعل فيما يستقبل)) (1).

- يذكر آراء المخالفين من غير تعصب لآرائه، ولا منتقياً لأقوال مخالفيه، فهو يذكرها من دون تحريج أو إساءة، وهذا ما ظهر ذلك في كل مسائل الخلاف التي تعرض لها، كما أنه عمل كما عمل ابن عطية في عدم التوسع في مسائل الخلاف والفروع، وفي الأمثلة السابقة ما يغني عن التمثيل.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجية المفسرين في الجانب الفقهي.

- من خلال ما سبق من المقارنة بين منهج المفسرين في الجانب الفقهي يظهر للباحث أن الإمامان ابن عطية والبيضاوي اتفق في المنهجية الفقهية في بعض النواحي واختلفا في البعض الآخر، يمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية:

- تبنى ابن عطية المذهب المالكي واعتمده في ترجيحاته الفقهية، بينما تبنى البيضاوي واعتمد المذهب الشافعي في ترجيحاته الفقهية.

- كلا المفسرين لا يستطرد في مسائل الأحكام، ولا يفرع في المسائل، ولعل السبب في ذلك؛ من أجل لا يخرج التفسير عن هدفه وغايته إلى الفقه؛ كون مسائل الفروع كثيرة، والاستطرد فيها خروج لا محالة عن الغرض التفسيري.

- اتفق المفسران في كونهما لا يتعصبان لمذهبهما، ولا ينتقصان آراء من خالفهما في الرأي، وهذا ما ميّز تفسيريهما.

- تميز ابن عطية في إبراده للأقوال ونسبتها إلى قائلها، وكان نادراً لا ينسبها، بينما البيضاوي كان أقل ذكراً للأقوال، ونادر ما ينسبها إلى قائلها.

- يذكر الإمامان الأقوال غالباً من دون ترجيح، وإن كان ابن عطية أكثر ترجيح من البيضاوي.

- تميز ابن عطية في تفسيره بالتصريح بمذاهب الفقهاء، وخصوصاً الفقهاء الأربعة، وكذلك يذكر أقوال بعض المفسرين، بينما البيضاوي يغلب على تفسيره التصريح بمذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أبي حنيفة، ونادر ما يصرح بقول بعض المفسرين.

- تميز ابن عطية في توسّعة بذكر الاختلافات في الآراء من أصحاب مذهبه، مع نسبتها إلى قائلها، ونادراً ما يرجح، وبعض الأقوال يشير إليها بقول من (أصحابنا)، بينما البيضاوي لم يخوض في تفاصيل الخلاف في مذهبه، واعتمد على المعتمد في مذهبه.

- يتفق المفسران في الإشارة إلى مذهبهما بلفظ (وعندنا)، إلا أن نسبة ذكرها عند البيضاوي أكثر.

- تميز البيضاوي أنه يذكر الحكم ويؤيد حجته على الحكم بآية أخرى، أو بحديث شريف، بينما ابن عطية نادر ما يذكر ذلك.

- يختلف المفسران في التعبير عن الأقوال المبهمة، فالإمام ابن عطية يستخدم مصطلحات متعددة، نحو: (قال فرقة، أو قال بعض العلماء، أو قال قوم)، بينما البيضاوي يستخدم دائماً لفظ (قيل) مصدراً بما الأقوال التي يوردها في الآية أو

(1) المصدر نفسه، 40/2.

المسألة.

- يتفق المفسران بالاكْتفاء بذكر الحكم الذي نطقت به بعض الآيات، دون الاستطراد في مسائل تتعلق بهذا الحكم إلا ما ندر مما دعت إليه الحاجة.

المطلب الثاني: أحكام الحج .

الحج لغة: بفتح الحاء وكسرهما، والفتح أكثر، وهو القصد للشيء المعظم والتردد إليه(1).

شرعاً: قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوص (2).

الآية الأولى:

قال تعالى: { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ } [سورة الحج: 27].

قال ابن عطية:

((وقرأ جمهور الناس «وأذن» بشد الذال، وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن محيصن «وأذن» بمدة وتخفيف الذال وتصحف هذا على ابن جني، فإنه حكى عنها «وأذن» فعل ماض وأعرب عن ذلك بأن جعله عطفاً على بؤنا، وروي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالأذان بالحج قال يا رب وإذا ناديت فمن يسمعي؟ فقل له ناد يا إبراهيم فعليك النداء وعلينا البلاغ فصعد على أبي قبيس وقيل على حجر المقام ونادى: أيها الناس، إن الله قد أمركم بحج هذا البيت فحجوا، واختلفت الروايات في ألفاظه - عليه السلام - واللازم أن يكون فيها ذكر البيت والحج، وروي أنه نادى أسمع كل من يحج إلى يوم القيامة في أصلاب الرجال وأجابه كل شيء في ذلك الوقت من جهاد وغيره (ليكن اللهم ليك)(3)، فجرت التلبية على ذلك، قاله ابن عباس وابن جبير.

وقرأ جمهور الناس «بالحج» بفتح الحاء، وقرأ بكسرهما، (ورجالاً)، جمع راجل كتاجر وتجار، وقرأ «رُجَالاً» بضم الراء وشد الجيم، ككاتب وكتاب، وقرأ «رُجَالاً» بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، وقرأ «رجالي» على وزن فعالي فهو كمثل كسالي، و«الضامر»، قالت فرقة أراد بها الناقة، وذلك أنه يقال ناقة ضامر.

(1) انظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر، سنة انشر 2001م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، بيروت - دار إحياء التراث العربي - (249/3). و ابن فارس، مقاييس اللغة، (30/2) و م أبي بكر الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ، 1420هـ - 1999م، ختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت - المكتبة العصرية - (ص66).

(2) انظر: الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، 1403هـ - 1983م، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت - دار الكتب العلمية - (ص82).

(3) قال أبو الحسن معني لبيك: أنا مقيم على طاعتك، غير خارج منها ولا شارد. انظر: أبي القاسم مفتاح، أبو الحسن عبد الله بن أبي القاسم مفتاح ، 1442هـ - 2021م، لمنتزع المختار من الغيث المدرار، والمشهور ب(شرح الأزهاري)، تحقيق وإخراج: مكتبة أهل البيت (489/3).

ومنه قول الأعشى (1): عهدي بها في الحى قد سُرِبت هيفاء مثل المهرة الضامر (2).

فيجيء قوله (يأتين) مستقيماً على هذا التأويل، وقالت فرقة «الضامر» هو كل ما اتصف بذلك من جمل أو ناقة وغير ذلك، وهذا هو الأظهر، لكنه يتضمن معنى الجماعات أو الرفاق فيحسن لذلك قوله (يأتين) وقرأ أصحاب ابن مسعود «يأتون» وفي تقدسم (رجالا) تفضيل للمشاة في الحج، قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ما شيء فإني سمعت الله تعالى يقول: {يَأْتُونَكَ رِجَالًا} وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين، واستدل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط، قال مالك: لا أسمع للبحر ذكراً، وهذا تأسيس لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس بالسفن ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر فإنما ذكرت حالتنا الوصول، وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا القوي، فأما إذا اقترن به عدو أو خوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصاً ما، فمالك والشافعي الوجوب لا يسقطه، وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع، وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلاماً ظاهره أن شيء من هذه الأعذار وهذا ضعيف.

و«الفج» الطريق الواسعة، و«العميق» معناه البعيد، و«المنافع» في هذه الآية التجارة في قول أكثر المتأولين... وقوله تعالى: (اسم الله) يصح أن يريد بالاسم هاهنا المسمى بمعنى ويذكروا الله على تجوز في هذه العبارة إلا أن يقصد ذكر القلوب، ويحتمل أن يريد بالاسم التسميات وذكر الله تعالى إنما هو بذكر أسمائه ثم بذكر القلب السلطان والصفات، وهذا كله على أن يكون الذكر بمعنى حمده وتقديسه شكراً على نعمته في الرزق ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» (3)، وذهب قوم إلى أن المراد ذكر اسم الله تعالى على النحر والذبح، وقالوا إن في ذكر الأيام دليلاً على أن الذبح في الليل لا يجوز، وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي. وقال ابن عباس «الأيام المعلومات» "هي أيام العشر ويوم النحر وأيام التشريق، وقال ابن سيرين: بل أيام العشر فقط، وقالت فرقة: أيام التشريق، وقالت فرقة فيها مالك وأصحابه: بل المعلومات يوم النحر ويومان بعده وأيام التشريق الثلاثة هي معدودات فيكون يوم النحر معلوماً لا معدوداً، واليومان بعده معلومان معدودان والرابع معدود لا معلوم، وحمل هؤلاء على هذا التفصيل أنهم أخذوا ذكر اسم الله هنا على الذبح للأضاحي والهدي وغيره، فالיום الرابع لا يضحى فيه عند مالك وجماعة وأخذوا التعجل والتأخر بالنفر في الأيام المعدودات فتأمل هذا، يبين لك قصدهم، ويظهر أن تكون المعدودات والمعلومات بمعنى

(1) الأعشى: هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن ثعلبة، ويكنى أبا بصير، انظر: لمحي، محمد بن سلام الجمحي، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة- دار المدني - (52/1).

(2) انظر: ديوان امرئ القيس، امرئ القيس بن حجر الكندي، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1425 هـ - 2004 م، ص30.

(3) رواد مسلم، باب تحريم صوم يوم التشريق، رقم (1142)، (800/2).

أن تلك الأيام الفاضلة كلها ويبقى أمر الذبح وأمر الاستعجال لا يتعلق بمعدود ولا بمعلوم وتكون فائدة قوله (معلومات ومعدودات) [البقرة: 184، آل عمران: 24] التحريض على هذه الأيام وعلى اغتنام فضلها أي ليست كغيرها فكأنه قال: هي مخصوصات فلتغتنم، وقوله: **(فكلوا)** ندب، واستحب أهل العلم للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بأكثرها مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، والبائس الذي قد مسه ضر الفاقة وبؤسها، يقال: بأس الرجل ببؤس وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم تكن فقراً، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «لكن البائس سعد بن خولة» (1)، والمراد في هذه الآية أهل الحاجة» (2).

قال البيضاوي:

{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ} ناد فيهم وقرئ «وَأَذِّنْ» {يَا الْحَجَّ} بدعوة الحج والأمر به، روي أنه - عليه السلام - صعد أبا قبيس فقال: يا أيها الناس حجوا بيت ربكم، فأسمعه الله من أصلاب الرجال وأرحام النساء فيما بين المشرق والمغرب ممن سبق في علمه أن يحج، وقيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في حجة الوداع.

{يَأْتُوكَ رِجَالًا} مشاة جمع راجل كقائم وقيام، وقرئ بضم الراء مخفف الجيم ومثقلة و«رجالي» كعجالي، {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} أي وركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله {يَأْتِينَكَ} صفة ل ضامر محمولة على معناه، وقرئ «يأتون» صفة للرجال والركبان أو استئناف فيكون الضمير ل الناس.

{مِنْ كُلِّ فَجٍّ} طريق. {عَمِيقٍ} بعيد، وقرئ «عميق» يقال بئر بعيدة العمق والمعق بمعنى.

(ليشهدوا) ليحضرُوا، **(منافع لهم)** دينية ودنيوية، وتنكيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة **(ويذكروا اسم الله)** عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها، وقيل كنى بالذكر عن النحر لأن ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيهها على أنه المقصود مما يتقرب به إلى الله تعالى، **(في أيام معلومات)** هي عشر ذي الحجة، وقيل أيام النحر، (على ما رزقهم من بھيمة الأنعام) علق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة تحريضاً على التقرب وتنبيهها على مقتضى الذكر، **(فكلوا منها)** من لحومها أمر بذلك إباحة وإزاحة لما عليه أهل الجاهلية من التحرج فيه، أو ندبا إلى مواساة الفقراء ومساواتهم، وهذا في المتطوع به دون الواجب.

(1) رواه مسلم، باب الوصية بالثلث، رقم (1628)، (1250/3).

(2) انظر: ابن عطية، المخرر الوجيز، (117/4).

(وأطعموا البائس) الذي أصابه بؤس أي شدة (الفقير) المحتاج، والأمر فيه للوجوب، وقد قيل به في (الأول) (1).

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المفسرين في تفسير الآية:

- اتفق المفسران في ذكر القراءة في قوله: {وَأَذِّنْ} مع توسع ابن عطية في الأعراب، وتفرد البيضاوي في ذكر معنى (وأذن) أي ناد في الناس.
- تفرد ابن عطية في ذكر القراءة {بِالْحَجِّ} بينما البيضاوي تفرد بتفسيرها بدعوة الناس إلى الحج والأمر به.
- اتفق المفسران بأن المخاطب في الآية: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ} هو إبراهيم - عليه السلام - وذكر البيضاوي قول آخر بأن المخاطب هو محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والقول الراجح كما يبدو للباحث، بأن المخاطب هو إبراهيم - عليه السلام - وهو قول غالبية جمهور المفسرون (2).
- اتفق المفسران في ألفاظ المناداة للحج بأن يكون فيها ذكر البيت والحج، إلا أن ابن عطية تفرد بذكر التلبية بقول: (لبيك اللهم لبيك).
- اتفق المفسران في القراءة {رِجَالًا} مع توسع ابن عطية أكثر، كما اتفقا على المعنى بأنهم رجال مشاة، ويرى ابن عطية بأن تقلص {رِجَالًا} لتفضيل المشي في الحج.
- فسر البيضاوي {وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} أي وركبانا، واتفقا المفسرين في {ضَامِرٍ} بأنه البعير أو الناقة المهزولة الذي أتعبها السفر.
- تفرد ابن عطية بالاستشهاد بالشعر في تفسير بعض الآيات.
- اتفق المفسران في ذكر القراءات {يَأْتِينَ} مع توسع البيضاوي بقوله: أنها صفة ل ضامر محمولة على معناه، وقرئ «يأتون» صفة للرجال والركبان أو استئناف فيكون الضمير ل الناس.
- تفرد ابن عطية برده على مسألة من استدل على أن فرض الحج بالبحر ساقط، لسقوط ذكر البحر من هذه الآية، فقال: وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا القوي، وذكر ما قاله مالك: لا أسمع للبحر ذكرا، وهذا تأسيس لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس بالسفن ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ بينما البيضاوي لم يتطرق لذلك.

(1) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، (70/4)

(1) انظر: الفقيه يوسف، الثمرات الياقة، (284/4)، والطبري، جامع البيان، (605/18).

- تفرد ابن عطية مسألة متي يسقط فرض الحج على المكلف، وذلك في حالة أن يقتزن بالمكلف عدو أو خوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصاً ما، وهو قول الجمهور بسقوط الوجوب بهذه الأعذار، لأنه ليس بسبيل يستطاع (1).
- تفرد ابن عطية بالرد على الأقوال، وتضعيفه لما يراه ضعيف وذلك بقوله: وهذا ضعيف.
- اتفق المفسران في معني الفج أنه الطريق، والعميق، معناه البعيد.
- اتفق المفسران في معني «المنافع» بأنها التجارة في الحج .
- ذكر المفسران عدد من التفسيرات في معنى قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله) ولم يرجحها، إلا أن ابن عطية استنبط عدة احتمالات من معنى قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله)، فقال: الذكر بمعنى حمده وتقديسه شكراً على نعمته في الرزق، ويصح أن يريد بالاسم هاهنا المسمى بمعنى ويذكروا الله على تجوز في هذه العبارة إلا أن يقصد ذكر القلوب، ويحتمل أن يريد بالاسم التسميات وذكر الله تعالى إنما هو بذكر أسمائه ثم بذكر القلب السلطان والصفات، وهذا كله على أن يكون الذكر بمعنى حمده وتقديسه شكراً على نعمته في الرزق مستشهداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» (2) بينما البيضاوي قال: بأن يذكروا اسم الله عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها، وكفى بالذكر عن النحر لأن ذبح المسلمين لا ينفك عنه تنبيهها على أنه المقصود مما يتقرب به إلى الله تعالى ، **وذهب جمهور المفسرون والفقهاء بأن المراد من قوله تعالى: (ويذكروا اسم الله) هو: ذكر اسم الله تعالى على النحر والذبح مما يتقرب به إلى الله تعالى في هذه الآية (3).**
- تفرد ابن عطية بذكر مذهب مالك وأصحاب الرأي، بأنهم استدلووا بذكر (الأيام) على أنها دليلاً بأن الذبح في الليل لا يجوز (4)، بينما البيضاوي لم يتطرق لمسألة جواز الذبح ليلاً ، كون الشافعية تجيز الذبح في الليل، مع الكراهة، حيث قال الشافعي: ((ويذبح في الليل والنهار وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل في الذبح أو لا يوجد مساكين حاضرون؛ فأما إذا أصاب الذبح ووجد مساكين حاضرين فسواء، وفي أي الحرم ذبحه ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه، وإن كان ذبحه إياه في غير موضع ناس)) (5).
- ذكر المفسران في تفسير (الأيام المعلومات) عدّة أقوال: أنها أيام العشر، وقيل أيام النحر، وتوسع ابن عطية في إيراد أقوال المفسرون، وقول مالك وناقشها، إلا أن ابن عطية قال أن الأيام المعدادات والمعلومات هي أيام فاضلة كلها،

(1) انظر: مفتاح، أبي القاسم بن مفتاح، شرح الأزهار، (463/3)، والفقهاء يوسف، الثمرات الياضية، الفقيه (286/4).

(2) سبق ترجمته

(3) انظر: القرطبي، أحكام القرآن، (44/2)، والفقهاء يوسف، الثمرات الياضية، (293/4).

(4) انظر: القرائي، الذخيرة، (150/4). وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، 1425هـ - 2004 م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة- دار الحديث - (200/2).

(5) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، 1410هـ/1990م، الأم، بيروت- دار المعرفة - (239/2).

ويبقى أمر الذبح وأمر الاستعجال لا يتعلق بمعدود ولا بمعلوم وتكون فائدة قوله: **(معلومات ومعدودات)** [البقرة: 184، آل عمران: 24] التحريض على هذه الأيام وعلى اغتنام فضلها أي ليست كغيرها فكأنه قال: هي مخصوصات فلتغتنم.

ولذا فإن ابن عطية له رأي آخر مخالف لمذهبه، كونه اعتبر كل الأيام المعلومات أيام فاضلة، وأن أمر الذبح جائز في كل الأيام، وليس في يوم مخصص، وفي مذهب مالك أن الأيام المعلومات أنها أيام ذبح الأضحية⁽¹⁾، وعند الشافعية والزيدية، هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة، قال **العمراني**⁽²⁾: ((لا يختلف أهل العلم أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وأما الأيام المعلومات: فهي عندنا: العشر الأول من ذي الحجة، وآخرها يوم النحر، وقال مالك: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده)⁽³⁾ فالحادي عشر والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات، وقال أبو حنيفة: (المعلومات ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، والحادي عشر)، وقال علي وابن عباس: (المعلومات أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده) **وفائدة الخلاف: أنه - عندنا - يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها**)⁽⁴⁾.

قال **الفقيه يوسف الثلائي**: في الأيام المعلومات أنه اختلف في هذه الأيام فظاهر مذهب الأئمة أنها عشر ذي الحجة، وذلك مروي عن الإمام علي - عليه السلام ⁽⁵⁾.

- تفرد البيضاوي في تفسير معني قوله تعالى: **(على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)** بأنه علق الفعل بالمرزوق وبينه بالبهيمة، تحريضاً على التقرب وتنبهاً على مقتضى الذكر.

- اتفق المفسران في حكم الأكل من الضحية والتصدق بجزء منها، بأنها ندب لقوله تعالى: **(فكلوا)** فذكر ابن عطية أنها ندب، وأن أهل العلم استحجوا الإباحة للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بأكثرها منها للفقراء، مع تجوزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، **والبيضاوي ذكر أن هذا في المتطوع به دون الواجب**، والمشهور في

(1) قال ابن رشد: فمذهب مالك يعتبر الأيام المعلومات هي أيام ذبح الأضحية، وهي: يوم النحر، ويومان بعده، وهو المشهور في المذهب، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (202/2).

(2) **العمراني**: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، إمام المذهب الشافعي في القرن السادس الهجري في اليمن، ولد سنة (489هـ) بلدة مصنعة سير وتبع حالياً محافظة إب، وتوفي مبطلوناً بذي السفال -إب، سنة(558هـ) ومن أهم مصنفاته، (البيان في مذهب الإمام الشافعي)، انظر: الجعدي، عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، 1416هـ-1996م، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت- طبعة دار القلم- (ص 174)، وأسنوي، عبدالرحيم الأسنوي، وطبقات الشافعية، دار الفكر-، (ص 71).

(3) القراني، الذخيرة، (152/4).

(4) **العمراني**، يحيى بن أبي الخير العمراني، 1421 هـ- 2000 م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة- دار المنهاج - (430/4).

(5) انظر: الفقيه يوسف، الثمرات الياعة، (286/4).

المذهب أن الأكل مستحب والصدقة واجبة، فإن أكل جميعها لم يجزه وإن تصدق بجميعها أجزأه، لأن قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا} جار مجرى قوله في الزكاة: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ { [سورة الأنعام: 141]، فلما كان أكله مباحاً والإيتاء واجباً كذلك الأكل من الأضحية مباح والإطعام واجب (1)، والمشهور في مذهب مالك أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجباً كان أو تطوعاً (2). فالمشهور في المالكية أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته ويتصدق، لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28]، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً: ثلثاً للادخار، وثلثاً للصدقة، وثلثاً للأكل، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا» (3)، وقيل: له أن يفعل أحد الأمرين (4).

ولذا فإنه جائز للمضحي الأكل والصدقة من الضحية والهدي، كما لا يجوز له أن يأكل من جزاء الصيد، ونذر المساكين، وفدية الأذى.

وعلى المضحي أن يأكل من ضحيته ثلث ويتصدق بثلث ويهدي أو يدخر ثلث، أو يتصدق بالنص ويأكل النص ويدخر، كما لا يجوز للمضحي أن يدخر لحم الضحية أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز له أنه يأكلها كلها من دون أن يتصدق منها، لقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28] والله أعلم.

الآية الثانية:

قال تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [سورة الحج: 29].

قال ابن عطية:

اختلفت القراءة في سكون اللام في قوله تعالى: (ليقضوا وليوفوا وليطوفوا) وفي تحريك جميع ذلك بالكسر وفي تحريك «ليقضوا» وتسكين الاثنين وقد تقدم في قوله: {فليمدد} [الحج: 15، مريم: 75] بسبب توجيه جميع ذلك، و«التفت» ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر وحلقه وإزالة شعث ونحوه من إقامة الخمس من الفطرة، وفي ضمن

(1) انظر: الشافعي: الأم، (246/2)، والعمراني، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، (454/4)، والغزالي، محمد بن محمد الغزالي، 1417هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة- دار السلام - (150/7)، و الما وردي، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، بيروت- دار الفكر - (266/15)، و الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت- دار الكتب العلمية- (436/1).

(2) انظر: القرطبي، أحكام القرآن، (44/12)، القرافي، الذخيرة، (366/3).

(2) رواه مسلم، باب ما كان من النهي عن أكل اللحوم، رقم (1562/3)، (1973).

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (201/2).

ذلك قضاء جميع مناسكه إذ لا يقضى التفث إلا بعد ذلك، وقرأ عاصم وحده في رواية أبي بكر {وَلْيُوفُوا} بفتح الواو وشد الفاء، ووفى وأوفى لغتان مستعملتان في كتاب الله تعالى، وأوفى أكثر، والنذور ما معهم من هدي وغيره، والطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج، قال الطبري لا خلاف بين المتأولين في ذلك، قال مالك: هو واجب يرجع تاركه من وطنه إلا أن يطوف طواف وداع فإنه يجزئه منه⁽¹⁾

قال القاضي أبو محمد: ويحتمل بحسب الترتيب أن تكون الإشارة إلى طواف الوداع إذ المستحسن أن يكون ولا بد، وقد أسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} فقال: هو طواف الوداع، وقال مالك في الموطأ.

واختلف المتأولون في وجه صفة البيت ب(العتيق)، فقال مجاهد والحسن العتيق القديم يقال سيف عتيق وقد عتق الشيء، وهذا قول يعضده النظر إذ هو أول بيت وضع للناس إلا أن ابن الزبير قال: سمي عتيقاً لأن الله تعالى أعتقه من الجابرة بمنعه إياه منهم... وقالت فرقة: سمي عتيقاً لأنه لم يملك موضعه قط، وقالت فرقة: سمي عتيقاً لأن الله تعالى يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب، وهذا يردده التصريف، وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتق من غرق الطوفان...⁽²⁾

قال البيضاوي:

{ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} ثم ليزيلوا وسحهم بقص الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد عند الإحلال.

{وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} ما يندرون من البر في حجهم، وقيل مواجب الحج. وقرأ أبو بكر بفتح الواو وتشديد

الفاء، {وَلْيَطَّوَّفُوا} طواف الركن الذي به تمام التحلل فإنه قرينة قضاء التفث، وقيل طواف الوداع، وقرأ ابن عامر

وحده بكسر اللام فيهما، {بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} القديم لأنه أول بيت وضع للناس، أو المعتق من تسلط الجابرة فكم

من جبار رسا إليه ليهدمه فمنعه الله تعالى، وأما الحجاج فإنما قصد إخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه⁽³⁾.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين المفسرين في تفسير الآية:

- تفرد ابن عطية بذكر اختلاف القراءة في سكون اللام في: **ليقضوا وليوفوا وليطوفوا**، وفي تحريك جميع ذلك بالكسر وفي تحريك «ليقضوا» وتسكين الاثنين، وذكر البيضاوي القراءة في **ليوفوا وليطوفوا**.
- اتفق المفسران في قوله **(تفثهم)** هو ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر وحلقه ونتف إبطه، إذ لا يقضى التفث إلا بعد ذلك.
- اتفق المفسران في القراءات في قوله **(ليوفوا)** وتفرد البيضاوي بتفسيرها.

(1) (انظر: القرائي، الذخيرة، 222/1).

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، (119/4).

(3) البيضاوي، أنوار التنزيل، (70/4).

- اتفق المفسران في «النذور» وهو الهدي وغيره.
 - ذكر المفسران الطواف المذكور في هذه الآية (ليطوفوا) على قولين:
- قال ابن عطية: هو طواف الإفاضة⁽¹⁾ الذي هو من واجبات الحج، ورجح أن تكون الإشارة إلى طواف الوداع إذ المستحسن أن يكون ولا بد.
- قال البيضاوي: هو طواف الركن الذي به تمام التحلل فإنه قرينة قضاء التفث.
- ويبدو أن الطواف في هذه الآية هو طواف الإفاضة، وجمهور المفسرون والفقهاء فسروا قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا) بأنه طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الحجاج جميعاً ومنهم القارنون⁽²⁾، وقد روي عن عائشة~ قالت: حججنا مع النبي، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيه~، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقال: (حاسبتنا هي)؟ قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر، قال: (أخرجوا)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]،⁽³⁾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توهم أن صفيه~ لم تطف يوم النحر، قال: (أحاسبتنا هي؟) فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة، قال: فلا إذا، فأخبر أنه يجزئها عن غيره، فدل على أن طواف الإفاضة لا بد منه⁽⁴⁾.
- ذكر المفسران أقوال المفسرون⁽⁵⁾ في معنى: {بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ولم يرجحوا، إلا أن ابن عطية كان يناقش الأقوال ويرد عليها، وعلى كل حال فإن هذه الأقوال وأن اختلفت صيغ العبارات والألفاظ، إلا أنها تهدف بأن البيت العتيق: هو الكعبة، لأنه أول بيت وضع للناس وأن كل معاني الأقوال، تحتل ذلك، فمعنى العتيق: القديم، أي البيت القديم، وهي الكعبة، لأنها أعتقت من الغرق أيام الطوفان فرفع البيت وبقي مكانه، واعتقت من تسلط الجبابرة من هدمها، قال الفقيه يوسف: ((ووصف البيت بالعتيق وهو الكعبة بالاتفاق))⁽⁶⁾.

(1) وطواف الإفاضة: يقال له طواف النساء، وطواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الفرض، لأنه يحل به النساء، ولأن فيه زيارة البيت العتيق، ولأن فيه يفيض الحاج من منى، ولأنه لا يتم الحج إلا به .

(2) المقارنون هم: الذين يجمعون بين إحرام الحج والعمرة بسفر واحد .

(3) رواه البخاري، باب الزيارة يوم النحر، رقم (1733)، (2/175).

(4) انظر: بن مفتاح، شرح الأزهاري، (3/606)، وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب، ، 1417 هـ - 1996 م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين، المدينة المنورة- مكتبة الغرباء الأثرية - (1/175)، و القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ، 1421 هـ- 2000 م، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، د بيروت- ار الكتب العلمية - (4/217).

(5) انظر: الفقيه يوسف، الثمرات الياينة، (4/288)، والأزهري، تهذيب اللغة، (1/142)، و ابن فارس، مقاييس اللغة، (4/220)، والقرطبي، جامع الأحكام، (12/46).

(6) انظر: ، الفقيه يوسف، الثمرات الياينة (4/288).

المطلب الثالث: نتائج المقارنة.

بالنظر للآيات المدروسة تم التوصل إلى الآتي:

- توسع الإمام ابن عطية في ذكر مسائل الحج، واقتصد في ذكرها الإمام البيضاوي.
- اختلف المفسران في تفسير آيات أحكام الحج تبعاً لاختلافهما في المذهب الفقهي.
- اتفق المفسران في أصول أحكام الحج، واختلفا في بعض الفروع.
- يكثر ابن عطية في ذكر أقوال المفسرين والفقهاء لا سيما الفقهاء الأربعة، وكثيراً ما يشير إلى الأقوال المختلفة في مذهبه، بينما البيضاوي لم يفعل ذلك إلا نادراً.
- غلب على ابن عطية عدم الترجيح في المسائل المختلف فيها فيكتفي بذكر الأقوال، بينما غلب على البيضاوي ذكر آرائه مجردة عن الأقوال الأخرى في المسألة.
- لم يستند المفسران في ترجيحهما إلى مذهبيهما الفقهيين دائماً.
- يسهب ابن عطية في ذكر الجوانب اللغوية ويقلل منها البيضاوي.
- اتفق المفسران مع غيرهما من أئمة التفسير في بعض تفسيراتهما لآيات الحج، وتشابحت طريقتهما في تفسير الآيات لطريقة بعض المفسرين، حيث اكتفيا في كثير من المسائل بذكر الأقوال دون مناقشة أو ترجيح.

خاتمة

الحمد لله بدءاً وانتهاءً، فبفضله أنحيت هذا البحث المتواضع بعد صعوبات واجهتني وعوارض أشغلتني، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والتسليم على سيدنا وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبعد: فقد قضيت رحلة ممتعة مع علمين جليلين من أعلام التفسير، استفدت خلالها الشيء الكثير، وخرجت -بعون الله وتوفيقه- من الاطلاع والبحث والتحليل والدراسة المقارنة إلى عدة نتائج وتوصيات، لعل أهمها وبصورة موجزة، ما يأتي:

أولاً: أهم النتائج.

- الفائدة الكبيرة التي يحتويها كلا التفسيرين في العلوم المختلفة (القراءات وعلوم القرآن والفقه واللغة وغيرها).
- تشابه النشأة بين الإمامين وسيرتيهما، فكل منهما نشأ في بيت علم، وكلاهما تلقى العلوم في بادئ الأمر على يد والده، وكلاهما عُرفا بالذكاء والفطنة منذ الصغر، وكلاهما توليا القضاء واشتهر عنهما النزاهة والصدق بالحق، وكلاهما نالا ثناء عظماً على سعة علمهما ونالا شهرة واسعة وصيتاً، وكلاهما برزا في أنواع العلوم لاسيما التفسير والفقه واللغة.
- تأثر المفسرين بعصريهما، برز ذلك في أمرين:
- الأول: تأثرهما بالنهضة العلمية التي عاشها كل منهما، والتي جعلت منهما علمان من أعلام الأئمة في فنون مختلفة قل أن يجمع بينهما عالم.
- الثاني: تأثرهما بالتوجه العام حيث خلا تفسير ابن عطية من علم الكلام والمنطق والمجادلات الفلسفية؛ نظراً للتوجه العام في عصره ومحله لدى دولة المرابطين في محاربة هذا النوع من العلوم، بينما ظهر جلياً ذلك في تفسير البيضاوي حيث اشتهر هذا العلم في تلك الحقبة في بلاد فارس.
- لم يلاحظ من خلال هذه الدراسة ما يمكن أن يعتبر فرقاً جوهرياً بين مدرستي المشرق والمغرب في التفسير وخاصة في الفقه.
- وافق المفسران جمهور المفسرين في مجمل ما ذهبوا إليه.
- اختلف المفسران في بعض المسائل نظراً لاختلاف المذهب أو الأسلوب أو الاجتهاد.
- المسائل التي ظاهرها الخلاف بين المفسرين هو خلاف تنوعي أو تكاملي لا تعارض.
- اختلفا في المنهجية الفقهية، حيث تبنى كل منهما مذهب الفقه من غير تعصب، وقد يخرجان أحياناً عن مذهبيهما في بعض المسائل، ويذكران الأقوال الفقهية غالباً دون ترجيح.
- تميز ابن عطية في ذكر القراءات الصحيحة وشاذها وينسب كل قراءة إلى صاحبها، بينما البيضاوي كان نادر ما يذكر القراءة.

- يعد تفسير ابن عطية من قبيل التفسير بالأثر، بينما يعد تفسير البيضاوي من قبيل التفسير بالرأي.
- تميز ابن عطية بعزوه الآثار إلى مضائها غالباً، وينسب الأقوال إلى قائلها، وهو ما لا يفعله البيضاوي.

- كلاهما لا يعلقان على صحة الأخبار وضعفها إلا ما ندر عند ابن عطية.

- كلاهما لا يدققان في الروايات والأحاديث التي يذكرها في كتابيهما، فوجد الضعيف والموضوع في تفسيريهما، ولا يخرجان الأحاديث ولا يشيران إلى مصادرها.

- تميز كل تفسير عن الآخر بمزايا متعددة، وكلاهما أخذ عليه بعض المآخذ لا سيما في الإسهاب في الجوانب اللغوية.

- تفاوت المفسران في التوسع والإيجاز عند تفسير آيات الأحكام للحج، فقد يتوسع أحدهما في موضع ولا يتوسع في آخر، إلا أن ابن عطية تميز أكثر عن البيضاوي في التوسع.

ثانياً: التوصيات.

أوصي الباحثين بالاهتمام بتفسير الإمامين ابن عطية والبيضاوي ودراستهما دراسة مقارنة من جوانب عدة.

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت، وما كان من خطأ فمن قصوري وقلة بضاعتي، وأسأل الله

أن يعفو ويتجاوز عني ،،، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع:

1. ابن الأبار، محمد بن عبدالله، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي، مصر- مكتبة الثقافة الدينية 1420 هـ - 2000م.
2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق- دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986م.
3. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955م.
4. ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، وجمال طلبه، بيروت- دار الكتب العلمية، 1422 هـ-200م.
5. ابن عطية، عبدالحق بن غالب، الفهرس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت- دار الغرب الإسلامي، 1983م.
6. ابن عميرة، أحمد بن يحيى، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، القاهرة- دار الكاتب العربي، 1967م.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت- دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
8. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد، القاهرة- دار التراث.
9. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، بيروت- دار إحياء التراث العربي، 2001م.
10. الأسنوي، عبدالرحيم، طبقات الشافعية: دار الفكر، 1416 هـ-1996م.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح: القاهرة- دار الشعب.
12. البغدادي، سماعيل بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تحقيق: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. بن بشكوال، خلف بن عبدالمملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تحقيق: عزت العطار الحسيني - مكتبة الخانجي، 1374 هـ - 1955م.
14. بن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاهرة- دار الحديث، 1425 هـ - 2004م.
15. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت- دار الكتب العلمية، 1403 هـ - 1983م.
16. الجمحي: محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة- دار المدني.
17. حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: بغداد- مكتبة المثنى، 1941م.
18. الحميري، محمد بن عبد الله، صفة جزيرة الأندلس: بيروت- دار الجليل، 1408 هـ-1988م.
19. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء: القاهرة- دار الحديث 1427 هـ-2006م.

20. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: تحقيق: بشار عوَّاد- دار الغرب الإسلامي 2003م.
21. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت- المكتبة العصرية، 1420 هـ - 1999م.
22. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام- دار العلم للملايين، 2002م.
23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى: هجر للطباعة والنشر 1413 هـ.
24. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي- دار الجنان، 1408 هـ 1988م.
25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان- المكتبة العصرية.
26. الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت- الأم، دار المعرفة 1410 هـ/ 1990م.
27. شهبه، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية: تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت- عالم الكتب، 1407 هـ.
28. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت- دار الكتب العلمية 1407 هـ.
29. الشيرازي، معين الدين أبو القاسم الجنيد، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار: مطبعة طهران.
30. الصفدي، صلاح الدين خليل، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركى مصطفى، بيروت- دار إحياء التراث.
31. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000م.
32. علي، عمر بن علي، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت- طبعة دار القلم.
33. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق قاسم محمد النوري، جدة- دار المنهاج 1421 هـ - 2000م.
34. البيضاوي، عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى: تحقيق محي الدين علي القرّة، دار البشائر الإسلامية 2008م.
35. الغزالي، محمد بن محمد، تاريخ النشر 1417 هـ، الوسيط في المذهب: تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة- دار السلام.
36. بن رجب، زين الدين عبد الرحمن، فتح الباري شرح صحيح البخاري: تحقيق: محمود بن شعبان، وآخرين، المدينة المنورة- مكتبة الغرباء الأثرية 1417 هـ - 1996م.
37. الثلاثي، الفقيه يوسف بن أحمد، الثمرات اليناعة والأحكام الواضحة القاطعة، تحقيق: محمد قاسم الهاشمي، وعبد الله بن عبد الله الحوثي، طبع من قبل وزارة العدل اليمنية، مكتبة التراث الإسلامي- اليمن، 1423 هـ - ٢٠٠٢م.
38. القراني، أحمد بن إدريس، الذخيرة: تحقيق: سعيد أعراب، وآخرون، بيروت- دار الغرب الإسلامي 1994م.

39. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق أحمد البردوني، القاهرة- دار الكتب المصرية 1384 هـ - 1964م.
40. القرطبي، يوسف بن عبدالله، الاستذكار: تحقيق سالم محمد عطا، بيروت- دار الكتب العلمية 1421 هـ - 2000م.
41. الكندي، أمريئ القيس بن حجر، ديوان امرئ القيس: تحقيق عبد الرحمن المصطاوي، بيروت- دار المعرفة 1425 هـ - 2004 م.
42. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، بيروت- دار الفكر.
43. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: القاهرة- المطبعة السلفية.
44. الياضي، عفيف الدين عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان: وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت- دار الكتب العلمية 1417 - 1997 م
45. مفتاح، عبدالله بن أبي القاسم، المنتزع المختار من الغيث المدرار: والمشهور ب(شرح الأزهار)، تحقيق وإخراج: مكتبة أهل البيت، 1442 هـ - 2021م.
46. النباهي، أبو الحسن بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق لجنة إحياء التراث، بيروت- دار الآفاق.
47. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح: بيروت- دار الجيل.
48. الأطروحات والرسائل:
49. علي، يوسف أحمد، البيضاوي ومنهجه في التفسير: رسالة دكتوراه: جامعة أم القرى، السعودية، 1407 هـ.
50. كريم، تمام هلاوي: الحياة السياسية في الأندلس في المرحلة الانتقالية منذ خلافة هشام بن الحكم حتى قيام دول الطوائف (244-633 هـ/1361-673م)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، 1439 هـ، 2017م.